
أنظمة

أنظمة كوابل الاتصالات الدولية

تاريخ الإصدار: ٠٩ مايو ٢٠٢٢م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا)،
ص.ب. ٢٦٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tdra.gov.ae

المحتويات

3.....	المقدمة	1
4.....	التعريف والتفسيرات	2
7.....	النطاق	3
8.....	أحكام عامة	4
9.....	التصاريح	5
10.....	الأحكام المتعلقة بكوابل الاتصالات الأرضية القديمة	6
11.....	الأحكام المتعلقة بكوابل الاتصالات البحرية القديمة	7
12.....	تاريخ النفاذ والأحكام الختامية	8

الملحق أ – إجراءات الحصول على التصريح

الملحق ب – رسوم التصاريح

1 المقدمة

- 1.1** تنص المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته (يشار إليه لاحقاً باسم "قانون الاتصالات") على إنشاء الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات، وطبقاً للبند 4 من المادة (10) من قانون الاتصالات، يختص مجلس إدارة الهيئة بإصدار القرارات والقواعد واللوائح والتعليمات المتعلقة بتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية.
- 1.2** يمنح البند 2 من المادة (14) الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لكل ما يتعلق بالاستخدام والربط بشبكات الاتصالات، كما يمنح البند 12 من المادة (14) للهيئة صلاحية تأهيل الأشخاص للقيام بأعمال تركيب وتوصيل أجهزة الاتصالات وتعديلها وصيانتها.
- 1.3** في إطار ممارسة صلاحياته بموجب قانون الاتصالات، يصدر مجلس إدارة الهيئة هذه الأنظمة لغرض توضيح القواعد المتعلقة بتركيب وإرساء وصيانة وإزالة كوابل أو كابلات الاتصالات الدولية في دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك المياه الإقليمية التابعة لها) وبغية تصريح أشخاصاً من غير المرخص لهم المؤهلين للمشاركة في تركيب وإرساء/مد وتوصيل وتعديل/ضبط وصيانة كابلات الاتصالات الدولية ونحو ذلك في الدولة.
- 1.4** تنطبق هذه الأنظمة على جميع الأشخاص المشاركين في أعمال تخطيط أو تركيب أو توصيل أو صيانة أو إزالة كوابل الاتصالات الدولية في الدولة.
- 1.5** هذه الأنظمة إضافية ومكملة للقوانين الأخرى النافذة في الدولة والإطار التنظيمي لدى الهيئة. ولا يوجد شيء في هذه الأنظمة يمكن تفسيره على أنه تنازل أو تعديل في الالتزامات بالامتنال لأية قوانين أخرى نافذة في الدولة.
- 1.6** لا تخل هذه الأنظمة بأي اتفاقيات دولية ذات صلة تكون الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك على وجه التحديد أية اتفاقيات تتعلق بنطاق واستخدام المياه الإقليمية للدولة وأية اتفاقيات تتعلق بمد أو إرساء أو ربط أو صيانة أو إزالة كوابل الاتصالات الدولية.

2 التعاريف والتفسير

2.1 تحمل المصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه الأنظمة نفس المعاني المبينة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته والإطار التنظيمي، وذلك ما لم تنص الأنظمة صراحة على خلاف ذلك، أو ما لم يقض السياق الذي يرد فيه استخدام تلك المصطلحات والكلمات والعبارات في الأنظمة بخلاف ذلك.

2.2 ولأغراض هذه الأنظمة، تعني المصطلحات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أدناه:

2.2.1 "محطة إرساء الكوابل" تعني - أحد المرافق المخصصة التي تضم معدات الإمداد بالطاقة (PFE) و/أو معدات إنهاء الخط والمستخدم لأغراض تشغيل و/أو إنهاء كوابل الاتصالات البحرية وتوفير الربط بين نقاط انتهاء كوابل الاتصالات البحرية وشبكات الاتصالات الأرضية؛

2.2.2 "تاريخ السريان" يعني - التاريخ الذي تدخل فيه هذه الأنظمة حيز التنفيذ على النحو المحدد/المشروط في المادة الفرعية 8.1؛

2.2.3 "كابل الاتصالات الدولي" يقصد به - كابل اتصالات ينشأ و/أو ينتهي في بلد آخر غير الدولة وحيث يتداخل جزء من هذا الكابل في الدولة أو مياهها الإقليمية. وفي سياق هذه الأنظمة، يشمل مصطلح كابل الاتصالات الدولي كلاً من: "كوابل الاتصالات البحرية" و "كوابل الاتصالات الأرضية" - بحسب تعريفها هنا؛

2.2.4 "الترخيص" أو "الرخصة" حسب التعريف الوارد في قانون الاتصالات يعني/تعني - التحويل الصادر بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية والذي يسمح بموجبه للمرخص له مباشرة أياً من الأنشطة المنظمة؛

2.2.5 "محطة إرساء الكوابل المرخصة" تعني - محطة إرساء كوابل تقع في الدولة ويديرها المرخص له؛

2.2.6 "المرخص له" حسب التعريف الوارد في قانون الاتصالات يعني عموماً - الأشخاص الاعتبارية الذين يتم الترخيص لهم من قبل الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية لمزاولة الأنشطة المنظمة؛

2.2.7 "التصريح" يعني - أداة صادرة عن الهيئة تسمح لحامل التصريح بمزاولة الأنشطة المحددة فيها؛

2.2.8 "المصرح له" يقصد به - الشخص الذي يصدر له التصريح؛

2.2.9 "الشخص" يعني – أي شخص طبيعي أو اعتباري؛

2.2.10 "المرخص له المؤهل" يقصد به – المرخص له الذي يكون بموجب أحكام الترخيص الممنوح له مخولاً بأداء الأنشطة الموضحة في هذه الأنظمة فيما يتعلق ب: أعمال التركيب والإرساء والتشغيل والصيانة وتزويد الخدمات أو ما في حكم ذلك، من أي كابل اتصالات دولي في الدولة. وفي سياق هذه الأنظمة، لا يقصد بالضرورة أن جميع المرخص لهم مؤهلين؛

2.2.11 "كابل الاتصالات البحري" هو – نوع من كوابل الاتصالات الدولية يُستخدم في توصيل المحطات الأرضية لنقل إشارات الاتصالات عبر الامتدادات المائية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المحيطات والبحار والخلجان والأخوار والبحيرات؛

2.2.12 "محطة الكوابل الأرضية الدولية" هي – مرافق مخصصة يديرها المرخص له بالدولة لأغراض استيعاب معدات الإمداد بالطاقة (PFE) و/أو تجهيزات إنهاء كوابل الاتصالات وتوفير الربط بين كوابل الاتصالات الدولية وشبكات الاتصالات الواقعة في الدولة؛

2.2.13 "كابل الاتصالات الأرضي" هو – نوع من كوابل الاتصالات الدولية المستخدمة في توصيل البنية التحتية للاتصالات إذ يتداخل جزءاً من هذا الكابل مع الكتلة البرية للدولة أو يمتد عليها أو داخلها أو فوقها؛

2.2.14 "المياه الإقليمية للدولة" تعني – جميع المياه الداخلية وأجزاء المحيط، بما في ذلك قاع المحيط، المجاورة بشكل مباشر لساحل الدولة والممتدة إلى مسافة 12 ميلاً بحرياً منه؛

2.2.15 "كابل الاتصالات البحري العابر" هو – نوع من كوابل الاتصالات البحرية الذي يدخل ويعبر ويخرج من المياه الإقليمية للدولة دون أن يرسوا فيها؛

2.2.16 "كابل الاتصالات الأرضي العابر" هو - نوع من كوابل الاتصالات الأرضية الذي يدخل في الدولة ويعبرها ويغادرها دون الاتصال بمحطة كوابل أرضية دولية أو أية شبكة من شبكات الاتصالات في الدولة؛

2.2.17 "الإمارات" أو "الدولة" تعني – دولة الإمارات العربية المتحدة.

- 2.3** في تفسير أحكام هذه الأنظمة وما لم تنص الأنظمة صراحةً على خلاف ذلك، أو تطلب السياق خلاف ذلك:
- 2.3.1 يتم تفسير الإشارات إلى (تدرا)، بالقدر اللازم، على أنها تشير إلى هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية ومسمياتها السابقة لا سيما، هيئة تنظيم الاتصالات؛
- 2.3.2 يتم تفسير الإشارات إلى الإمارات العربية المتحدة أو الدولة على أنها تشير إلى كتلة اليابسة أو الكتلة الأرضية أو البرية لدولة الإمارات العربية المتحدة ومياهها الإقليمية؛
- 2.3.3 يتم تفسير الإشارات إلى "الكوابل" على أنها تشير إلى كوابل الاتصالات؛
- 2.3.4 يتم تفسير الإشارات إلى كوابل الاتصالات البحرية على أنها تشمل الكابل الرئيسي وأي نتوءات فيه؛
- 2.3.5 يتم تفسير الإشارات إلى كوابل الاتصالات الأرضية على أنها تشمل الكابل الرئيسي وأي نتوءات فيه؛
- 2.3.6 يتم تفسير الإشارات إلى "كوابل الاتصالات البحرية المثبتة" على أنها تشمل "كوابل الاتصالات البحرية الراسية في قاع البحار"؛
- 2.3.7 يتم تفسير الإشارات إلى "تركيب كوابل الاتصالات الأرضية في الدولة" على أنها تشمل "تركيب أو تمديد أو توصيل أو تعليق كوابل الاتصالات الأرضية على الكتلة البرية للدولة أو في باطنها أو تحتها أو فوقها"؛
- 2.3.8 يتم تفسير الإشارات إلى مصطلح "قاع البحر" على أنها تتضمن الإشارة إلى "قاع المحيط"، والعكس صحيح؛
- 2.3.9 يتم تفسير الإشارات إلى المواد والمواد الفرعية والملحقات والمرفقات على أنها تشير إلى تلك التي تقابلها في هذه الأنظمة؛
- 2.3.10 يقصد بالعناوين والعناوين الفرعية في هذه الأنظمة الإرشاد ولا يجب تفسيرها على أنها تحد من أثر الأحكام فيها؛
- 2.3.11 يتم تفسير الكلمات التي تشير إلى المفرد على أنها تشير إلى الجمع والعكس صحيح؛

- 2.3.12 يتم تفسير الكلمات التي تشير إلى الأشخاص على أنها تشير إلى الكيانات القانونية؛ و
- 2.3.13 يتم تفسير الكلمات التي تشير إلى جنس ما على أنها تشير إلى جميع الأجناس.
- 2.4 يمكن الإشارة إلى هذه الأنظمة بعبارة "أنظمة كوابل الاتصالات الدولية" أو اختصاراً بـ "أنظمة ITC"

3 النطاق

- 3.1 تتناول هذه الأنظمة:
- 3.1.1 المسائل الإجرائية المتعلقة بتركيب وصيانة كوابل الاتصالات الدولية في الإمارات؛ و
- 3.1.2 المسائل الإجرائية المتعلقة بطلبات الحصول على التصاريح.
- 3.1.3 وتسري هذه الأنظمة على كافة كوابل الاتصالات الدولية بغض النظر عما إذا كان أي كابل منها (يدخل أو يعبر ويخرج) أو ينتهي في الدولة.
- 3.2 تنطبق هذه الأنظمة على:
- 3.2.1 جميع كوابل الاتصالات الدولية التي تنشأ في الإمارات أو تنتهي فيها أو تمر عبرها؛ و
- 3.2.2 جميع المرخص لهم وملاك الكوابل (بمن فيهم وكلائهم وممثليهم) الذين قاموا بأعمال التثبيت أو يعتزمون القيام بها؛ أو الذين يعملون أو ينون العمل على صيانة أي كابل اتصالات أرضي ينشأ في الإمارات أو ينتهي فيها أو يعبرها؛ و
- 3.2.3 جميع المرخص لهم وملاك الكوابل (بمن فيهم وكلائهم وممثليهم) الذين قاموا بأعمال التثبيت أو يعتزمون القيام بها؛ أو الذين يعملون أو ينون العمل على صيانة أي كابل اتصالات بحري في المياه الإقليمية للدولة بغض النظر عما إذا كان ذلك الكابل سوف يرسو في الدولة أو يعبر مياهها الإقليمية.
- 3.3 لا تخل هذه الأنظمة بحقوق المرخص لهم ولا تعمل على تغيير أي ترخيص صادر عن الهيئة أو الحد منه أو تقييده.

3.4 لا تسمح هذه الأنظمة بأي شكل من الأشكال لحامل التصريح بما يلي:

3.4.1 تشغيل شبكة الاتصالات العامة؛ أو

3.4.2 تزويد خدمات الاتصالات العامة؛ أو

3.4.3 مزاولة أي نوع آخر من الأنشطة المنظمة،

في الدولة.

4 أحكام عامة

4.1 يجب على المرخص لهم الذين يديرون محطات الكوابل الأرضية الدولية و/أو محطات إرساء الكوابل في الدولة إلزام وكلائهم وشركائهم وممثليهم والأطراف المترابطة بالتقيد بهذه الأنظمة بالقدر المناسب والضروري.

4.2 لا يجوز لأي شخص غير المرخص له المؤهل القيام بالآتي:

4.2.1 تركيب أو التسبب في تركيب أي كابل اتصالات أرضي في الدولة؛ أو

4.2.2 تركيب أو التسبب في تركيب أي كابل اتصالات بحري في المياه الإقليمية للدولة؛ أو

4.2.3 تشغيل أو صيانة أي كابل من كوابل الاتصالات الدولية في الدولة ومياهها الإقليمية؛ أو

4.2.4 إرساء أي كابل اتصالات بحري في الدولة؛ أو

4.2.5 تعديل أو التعمد في إزالة أو التسبب في إزالة أي كابل اتصالات دولي من الدولة أو مياهها الإقليمية،

دون الحصول أولاً على التصاريح ذات الصلة من الهيئة.

4.3 لا يجوز توصيل أي كوابل اتصالات دولية بأي شبكة اتصالات في الدولة إلا عبر اتصال يتم في إحدى المرافق المحددة. وبشكل خاص:

4.3.1 يجب أن تكون كوابل الاتصالات الأرضية المنتهية في الدولة موصولة فقط بمحطة الكوابل الأرضية الدولية؛ و

4.3.2 يجب أن تكون كوابل الاتصالات البحرية الراسية في الدولة موصولة فقط بمحطة إرساء الكوابل المرخصة.

5 التصاريح

5.1 تحتفظ الهيئة بإجراءات لنوعين من التصاريح كما هو موضح أدناه:

5.1.1 تصريح التثبيت أو التركيب

تصريح صالح طوال عمر الكابل المعني، ويخول حامل التصريح بتركيب وصيانة:

- كابل من كوابل الاتصالات الأرضية في الدولة، وحيثما يكون ذلك مناسباً لتأمين الربط البيني مع محطة الكوابل الأرضية الدولية؛ أو
- كابل من كوابل الاتصالات البحرية في المياه الإقليمية للدولة، وحيثما يكون ذلك مناسباً لإرساء كابل الاتصالات البحري وتأمين الربط البيني مع محطة إرساء الكوابل المرخصة.

5.1.2 تصريح الإزالة

تصريح يخول لحامله القيام بعملية إزالة أو وقف التشغيل بشكل دائم أو مؤقت بالنسبة للآتي - على النحو المحدد في التصريح:

- كابل الاتصالات الأرضي؛ أو
- كابل الاتصالات البحري.

5.2 يجب على المرخص لهم المؤهلين الراغبين في تركيب كابل اتصالات دولي في الدولة، أو وقف تشغيل كابل اتصالات دولي حالي أو إزالته في/من الدولة إخطار الهيئة فقط. لا يُطلب من المرخص لهم المؤهلين الحصول على تصريح قبل القيام بهذه الأنشطة.

5.3 يجوز لأي شخص (بما في ذلك المرخص لهم غير المؤهلين) يرغب في تركيب أو إزالة أي كابل اتصالات دولي في/من الدولة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على التصريح ذا الصلة وفقاً للإجراءات الموضحة بشكل أشمل في الملحق أ.

6 الأحكام المتعلقة بكوابل الاتصالات الأرضية القديمة

6.1 في سياق هذه الأنظمة، يجب تفسير مصطلح "كابل الاتصالات الأرضية القديم" على أنه يشير إلى أي كابل اتصالات أرضي تم تركيبه في الدولة قبل تاريخ السريان، كما تنطبق أحكام المادة 6 على جميع كوابل الاتصالات الأرضية القديمة.

6.2 يجب على المرخص له المعني، بالنسبة لكل كابل اتصالات أرضي ينتهي في محطة الكوابل الأرضية الدولية، تقديم إشعاراً إلى الهيئة يحدد ما يلي:

6.2.1 اسم/موقع محطة الكوابل الأرضية الدولية؛

6.2.2 الاسم (أو المعرف الفريد) للكابل المعني؛

6.2.3 اسم (أسماء) مالك (ملاك) الكابل؛

6.2.4 قائمة بجميع شبكات الاتصالات الموجودة في الدولة والتي يتصل بها كابل الاتصالات الأرضية المعني بشكل مباشر.

6.3 أما بالنسبة لكوابل الاتصالات الأرضية العابرة، يجب على مالك الكابل المعني (أو وكيله) تقديم إشعار إلى الهيئة يحدد ما يلي:

6.3.1 الاسم (أو المعرف الفريد) للكابل المعني؛

6.3.2 اسم (أسماء) مالك (ملاك) الكابل؛ و

6.3.3 المسار الجغرافي للكابل بما في ذلك نقطة دخوله ومساره عبر الدولة ونقطة خروجه؛ و

6.3.4 إقرار بأن الكابل لا يتصل بأي شبكة اتصالات تم إنشاؤها في الدولة.

6.4 الموعد النهائي للامتثال لأحكام المادة 6 هو منتصف الليل في التاريخ الذي يقع بعد (3) أشهر من تاريخ السريان.

6.5 تُعتبر جميع كوابل الاتصالات الأرضية التي يتم إشعار الهيئة بشأنها وفقاً للمادة 6.2 أو 6.3 حسب الحالة، متوافقة مع هذه الأنظمة.

7 الأحكام المتعلقة بكوابل الاتصالات البحرية القديمة

7.1 في سياق هذه الأنظمة، يجب تفسير مصطلح "كابل الاتصالات البحري القديم" على أنه يشير إلى أي كابل اتصالات بحري تم تركيبه في المياه الإقليمية للدولة قبل تاريخ السريان، كما تنطبق أحكام المادة 7 على جميع كوابل الاتصالات البحرية القديمة.

7.2 يجب على المرخص له المعني، إزاء كل كابل اتصالات بحري ينتهي في محطة إرساء الكوابل المرخصة، تقديم إشعار إلى الهيئة يحدد ما يلي:

7.2.1 اسم/موقع محطة إرساء الكوابل؛

7.2.2 الاسم (أو المعرف الفريد) للكابل المعني؛

7.2.3 اسم (أسماء) مالك (ملاك) الكابل؛

7.2.4 قائمة بجميع شبكات الاتصالات الموجودة في الدولة والتي يتصل بها كابل الاتصالات البحري المعني بشكل مباشر.

7.3 أما بالنسبة لكوابل الاتصالات البحرية العابرة، يجب على مالك الكابل المعني (أو وكيله) تقديم إشعار إلى الهيئة يحدد ما يلي:

7.3.1 الاسم (أو المعرف الفريد) للكابل المعني؛

7.3.2 اسم (أسماء) مالك (ملاك) الكابل؛ و

7.3.3 المسار الجغرافي للكابل بما في ذلك وصف مكان دخوله ومروره وخروجه من المياه الإقليمية للدولة؛ و

7.3.4 إقرار بأن الكابل لا يرسو في الدولة ولا يتصل بأي شبكة اتصالات تم إنشاؤها في الدولة.

7.4 الموعد النهائي للامتثال لأحكام المادة 6 هو منتصف الليل في اليوم الذي يقع بعد (3) أشهر من تاريخ السريان.

7.5 تُعتبر جميع كوابل الاتصالات البحرية التي يتم إشعار الهيئة بشأنها وفقاً للمادة 7.2 أو 7.3 حسب الحالة، متوافقة مع هذه الأنظمة.

8 تاريخ النفاذ والأحكام الختامية

8.1 تسري هذه الأنظمة وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ صدورها ("تاريخ السريان").

8.2 يتم بموجبه إلغاء الأدوات التالية الخاصة بالهيئة:

8.2.1 لا يوجد.

--- نهاية الأنظمة ---